كما يأتي ومثله الثمن المعين فرع الغبن لا يوجب اي يثبت الرد وان
فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها
قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله تنقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق
وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص القيمة بالمثناة التحتية المضمومة
قوله يفوت به غرض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زائدة وقلفة من
نحو فخذ او ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار
بهما قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ خرج به الخصا في البهايم
وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا وقلع نحو سن
في الكبر وشوية في اوانها في الامة قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه
اي وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهايم وتمكينه
من نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غير هذه من العيوب اذا لم
توجد عند المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم
يرض به موكله وله الرضا ان لا نحو ولي بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي
ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المص جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة
لكان اولى وانسب قوله بيع الثمرة المنفرد عن الشجر بخلاف بيعها مع
الشجر فانه لا يجوز بشرط القطع فيها بخلاف الرهن ونحوه قوله الا بعد
بدو الخ هو بضم الدال المهملة والباء الموحدة وكسر الواو المشددة قوله
اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وشرط الابقا ومطلقا
قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب فيها
غالبا فما ذكره الش بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة رمان اي
في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع ان
بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها
امتنع شرط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع غرسها فنبتت
قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع او لا نظرا الى ان شرط القطع موجود
حكما

حكما او لا يكلف القطع لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال
شيخنا الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت
تنبيه يجري في بيان الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتامل
قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه
مربيا كالشعير اما المستور في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه
قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان
كان مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين
المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية فسخ العقد او تعيب
ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح مما يغلب فيه
اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل
التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق
بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ويسلم عن التلف اي والفساد
قوله او لم يخل الخ حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف
لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا
يصح وهذه من تعلقات الربا وكذا الوجه ذكرها هناك وقد
مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة
قبلها فتامل قوله بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من
ما او من جنس ولا يصح منهما معا قوله بسكون الطاء اي مع فتح الراء
في بيع الرؤيات اي وهي النقود والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولا
عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسيلة العرايا الاتية
قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء وليس مغليا بالنار وسواء فيه الحليب
وغيره كما ذكر الش وكذا الخلول والادهان ان لم يختلف اصلها كزيت
او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج
وان كان اصلهما الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي
بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)